جامعة 08 ماي 1945
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق - السنة الثالثة قانون عام -

التاريخ : 30 جانفي 2024

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول في مقياس قانون العلاقات الدولية

السؤال الأول: أجب بصحيح أو خطأ مع التعليل: **(02 ن)**

1. **تستطيع عدة دول أن تعتمد نفس الشخص رئيسا لبعثتها لدى دولة اخرى.**

صحيح : تستطيع عدة دول أن تعتمد نفس الشخص رئيسا لبعثتها الدبلوماسية لدى دولة اخرى إلا إذا اعترضت الدولة المعتمد لديها على ذلك. المادة 6 من اتفاقية فيينا الدبلوماسية.

2. . **لكل دولة الحق أن ترفض منح الإجازة القنصلية لشخص معين، وهذا الرفض يعد عملا إداريا تمارسه الدولة دون تبرير**

خطأ : لكل دولة الحق أن ترفض منح الإجازة القنصلية لشخص معين دون تقديم الأسباب ، و هذا الرفض يعد عملا من أعمال السيادة يتعلق بممارسة العلاقات الدولية و يخرج عن اختصاص المحاكم.

السؤال الثاني: بيّن الفوارق الأساسية الناجمة عن اختلاف الطبيعة القانونية للموظف الدبلوماسي و القنصلي: **(08 ن)**

من حيث	الوظيفة الدبلوماسية	الوظيفة القنصلية
جهة الاعتماد	– اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية يتم من قبل رئيس الدولة الموفدة لتمثيله لدى رئيس الدولة الموفد إليها بعد اخذ رأيها بالموافقة على تعيينهم.	– يعتمد القنصل من قبل وزير خارجيته دون اخذ رأي الدولة الموفدة إليها. و تخول بعض الأنظمة للقناصل العامون و القناصل تعيين نواب قناصل و وكلاء قنصليين في أماكن محددة من مناطق صلاحيتهم القنصلية و ذلك بعد موافقة وزارة خارجيتهم.
تسليم أوراق الاعتماد	– يزود رئيس البعثة الدبلوماسية من جانب حكومته بخطاب الاعتماد . * رؤساء البعثات الدبلوماسية، باستثناء القائمين بالأعمال، يقدمون أوراق اعتمادهم إلى رئيس الدولة المضيفة غالبا.	– يحمل رؤساء البعثات القنصلية تعيين تمنحه لهم دولهم و تخولهم القيام بأعمال لا يمكنهم ممارستها إلا بعد صدور إجازة لهم بذلك من الدولة المضيفة.
كتاب التفويض	– رئيس البعثة الدبلوماسية يحمل كتاب اعتماده بنفسه و يقدمه إلى رئيس الدولة أو وزير الخارجية. يقدم أوراق اعتماده باحتفال رسمي. يباشر مهامه فور انتهاء احتفال تقديم الأوراق.	– كتاب التفويض يرفع إلى الدولة المضيفة بالطرق الدبلوماسية. – يمكن الاستغناء عن كتاب التفويض بمذكرة دبلوماسية بتعيين شخص ما رئيسا للبعثة القنصلية لديها. – الإجازة القنصلية هي الترخيص النهائي الذي تمنحه الدولة المضيفة للقنصل الأجنبي لمباشرة وظائفه فوق إقليمها. وهي بمثابة إعلان صريح قبول الدولة المضيفة برئيس البعثة القنصلية وتكسبه صفته القنصلية على الصعيد الدولي ، في حين مفعول كتاب التفويض يكسبه الصفة القنصلية في علاقته مع دولته فقط
القواعد المنظمة للوظيفة	وظائف الدبلوماسي تنظمها : قواعد القانون الدولي، – العرف - الاتفاقيات الدولية.	صلاحيات ووظائفهم القناصل تحددها في نواحي كثيرة القوانين الداخلية إلى جانب الاتفاقيات الدولية و المعاهدات الثنائية.

الدكتور
العربي براغث

الرجاء عدم الكتابة في هذا الإطار

لجواب عن السؤال الثالث : (12 ن)

I. **تكلم بإيجاز عن هذه المسؤولية: (06 ن)**

مقدمة:

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي تنشأ من خلال الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور قصد إقرار تعويض كافي لجبر الضرر الحاصل خاصة إذا توافرت أركانها.

ويتم الرجوع في موضوع المسؤولية الى القواعد العامة في القانون المدني التي لم تقرر بصفة خاصة لتعويض الاضرار البيئية وانما تشمل على المبادئ الأساسية ومنها المسؤولية التقصيرية:

العرض: اسقاط أركان المسؤولية التقصيرية بصفة عامة على المسؤولية عن الأضرار البيئية على النحو التالي:

1- **الفعل المنتج للضرر** – فعل التلوث – بمختلف أنواعه والوسط الذي يشمله.

2- **الفاعل أو الملوث** –المسؤول- وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

3- **الضرر** – ضرر بيئي محض + الضرر الذي يصيب الأفراد المتواجدين على هذه البيئة المعتدى عليها.

4-**العلاقة السببية** – في حالة ضرر واحد ناتج عن جملة من الأسباب + حالة جملة من الأضرار ناجمة عن سبب واحد.

II. **دور الجمعيات: : (06 ن)**

إمكانية التأسيس كأطراف مدنية من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تصيبها، نتيجة لتوفرها على:

1- **الصفة** في التقاضي التي منحها لها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وكذا توفرها **على:**

2- **المصلحة** المستمدة من نشاطها في هذا الميدان.

الدكتور
العربي براغثة

جامعة 08 ماي 1945
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق - السنة الثالثة قانون عام -

الدكتور
العربي براغثة

التاريخ : 28 جانفي 2024

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول في مقياس
قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة

الجواب عن السؤال الأول : (03 ن)

المبدأين و المقارنة بينهما :

-مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الاضرار البيئية: (1.5 ن)

تفعيل هذا المبدأ في الحالة التي يكون فيها تهديد باحتمال وقوع أضرار بيئية خطيرة أو لا يمكن معالجتها فإن غياب اليقين العلمي الذي يؤكد تلك الأضرار لا يجوز أن تكون سببا لعدم اتخاذ إجراءات للوقاية من تلك الأضرار المحتملة وذلك بمنع وقوعها أو التخفيف من آثارها ضمن تكاليف اقتصادية معقولة.

-مبدأ الملوث الدافع. (1.5 ن)

تبنى المشرع الجزائري مبدأ الملوث يدفع من خلال: المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة حيث يتم تطبيق هذا المبدأ من خلال الاستناد إلى قواعد المسؤولية المدنية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار. ويتحمل بمقتضى هذا المبدأ كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه واعادة الحال كما كان عليه.

الجواب عن السؤال الثاني: (05 ن)

- يراد من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (03-10) المؤرخ في 19 جويلية 2003 تحقيق جملة من الأهداف يمكن ايجازها فيما يلي: **(03 نقاط)**
  - ✓ تحديد مبادئ وقواعد تسيير البيئة
  - ✓ ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة.
  - ✓ الوقاية من كل اشكال التلوث
  - ✓ اصلاح الأوساط المتضررة
  - ✓ الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة واستعمال التكنولوجيا النظيفة
  - ✓ تدعيم الاعلام والتحسيس ومشاركة المواطنين في حماية البيئة

ووسيلته في ذلك: (02 ن)

1. تنظيم النشاط البشري عن طريق انشاء هيئات إدارية مركزية ومحلية وتجريم الأفعال التي تلحق ضررا ودمارا بالبيئة وفرض العقوبات الجزائية
2. تحديد مسؤولية مرتكبي السلوكيات الضارة بالبيئة مدنيا عن طريق إلزامهم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن نشاطهم وإعادة تأهيل البيئة المتضررة.

الرجاء عدم الكتابة في هذا الإطار

الجواب السؤال الثالث : (10 ن)

1- الجواب:

بالفعل تشكل تلك الأفعال خرقا لبنود اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لاسيما المادة 22 من هذه الاتفاقية والتي بموجبها تلتزم الدولة الموفد إليها باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة الدبلوماسية من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة والمساس بكرامتها. أما بالنسبة لدار البعثة القنصلية الموجودة بمدينة " مشهد" فإنه طبقا للمادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1963 فإن مباني القنصلية تتمتع بالحرمة وأن علي الدولة الموفد إليها الالتزام باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية المباني ضد أي اقتحام أو الإضرار بها وكذلك منع أي اضطراب من شأنه المساس بالبعثة وأن هذه الأفعال تمس بحرمة مقر القنصلية وهو ما يعد خرقا للاتفاق المبرم بين الدولتين وخرقا لبنود اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 كذلك.

2- الأثار:

قد تلجأ السلطات السعودية الى استدعاء رئيس البعثة الدبلوماسية احتجاجا على هذه الأفعال، فيكتفي عندئذ رئيس البعثة بطلب التأشير على جواز سفره دون ان يقدم خطاب الاستدعاء الى رئيس الدولة الموفد إليها (إيران). ولما كان استدعاء رئيس البعثة الدبلوماسية مرجعه هذه الأفعال ولا صلة له بشخص رئيس البعثة أو بتصرفاته الخاصة فإن العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين تتوقف لحين تسوية هذا النزاع القائم أو التفاهم على تسويته واستئناف العلاقات ما لم يستفحل النزاع ويتحول الوضع الى درجة تقدم فيها إحدى الدولتين على اتخاذ إجراء اشد هو قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما.

3- الإجراء الواجب الإتباع من طرف الدولة المعتمد لديها:

- كان يتعين على حكومة دولة "إيران" اتخاذ كافة الوسائل الكفيلة بحماية دار البعثات والمبعوثين ضد أي اعتداء أو هجوم أو تخريب وكذا ضد أي فعل يمكن أن يعكر سلام البعثة أو يمس اعتباراتها.
- ملاحقة المتسببين في هذه الأفعال وعرضهم على العدالة.
- تقديم اعتذار للسلطات السعودية عن الأفعال الصادرة من مواطنيها.
- الالتزام بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بدار البعثات وإرجاع الحال الى ما كان عليه.
- الالتزام بحماية مباني البعثات وكذا ممتلكات البعثة ومحفوظاتها.

4- الإجراءات المحتمل اتخاذها من طرف الدولة المعتمدة:

- المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت ببعثاتها
- المطالبة بتقديم الاعتذار بسبب الأفعال التي مست بعثاتها.
- المطالبة بملاحقة المتسببين عن الأفعال التي لحقت بدور البعثات.
- في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية يجوز لها أن تعهد بحراسة مباني البعثة والممتلكات الموجودة بها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد إليها.

الدكتور
العربي براغثة

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الخامس في مقياس: مقارنة الأنظمة القانونية

س1: من أهداف القانون المقارن توحيد القوانين ، توحيدا داخليا: تكلم عن الوسائل التي تم اتخاذها في الولايات المتحدة الامريكية لتجنب الاختلالات الموجودة وتحقيق التوحيد الداخلي ؟ .....(5ن)

اتخاذ عدة إجراءات أهمها:

الوسيلة الأولى: وهي وسيلة بسيطة، وذات فعالية تتمثل في **توحيد القوانين بين الولايات** التي لابد أن تعتمد على نموذج مشترك يعرض عليها، مثل التقنين التجاري الموحد الذي يضم مبادئ عامة، حيث تم اعتماده من طرف كل الولايات المتحدة تقريبا،

كذلك اعتمد القانون الموحد من اجل التعاون من طرف مجموعة من الولايات

كما تم اعتماد قانون موحد بهجر الاسرة من 21 ولاية ومشروع احكام الزواج من ولايتين واحكام الطلاق من 5 ولايات.

الوسيلة الثانية:

تتمثل في **التشريع الفدرالي**، الذي يفترض ان يحل محل تشريع الولايات ، كما في مسألة الاكتتاب العام، حيث اصبح لازما ان يتوافق طلب ولاية ما مع متطلبات القانون ينظم طلبات الاكتتاب العام للاسهم وهو تشريع فيدرالي.

س2: يتشكل النظام القانوني الإنجليزي من عدة هيئات قضائية ، وضح ذلك ؟ .....(5 ن)

الهيئات القضائية العليا:

- المحكمة العليا للعدالة
- محكمة او مجلس التاج
- محكمة الاستئناف
- غرفة اللوردات

الهيئات القضائية الدنيا:

- الهيئات القضائية المختصة في المواد المدنية
- الهيئات القضائية الدنيا المختصة في المواد الجزائية.

س3: قارن بين النظام القانوني الإنجليزي والنظام القانوني الأمريكي من حيث : ..... (8ن)

النشأة، المصادر، التنظيم القضائي السوابق القضائية.

	النظام القانوني الإنجليزي	النظام القانوني الأمريكي
النشأة	مر القانون الإنجليزي من حيث النشأة أولاً بالعصر الأنجلوسكسوني أولاً ثم الفتح النورماندي ثم ثانياً عصر الكومون لو، بعد ذلك ظهر نهج العدالة مع الكومون لو، واستمر على ذلك حتى الآن .	نشأ القانون الأمريكي بعد تأسيس أمريكا كان الـ (كومون لو) هو المطبق والسائد إلى أن قامت الثورات والنزاعات المعارضة لهذا القانون والتي أدت إلى إنشاء قانون يخص الولايات المتحدة .
المصادر	أخذ القانون الإنجليزي بالقضاء والتشريع والعرف	أخذ القانون الأمريكي بالقضاء والتشريع والفقه
التنظيم القضائي	كان التنظيم في انجلترا يتكون من : أ- محاكم المناطق وتختص (بالقضايا المدنية), ومحاكم الصلح وتختص (القضايا الجنائية). ب- القضاء العالي: ويتكون من: محكمة العدل. العليا ومحكمة الاستئناف . مجلس اللوردات.	أما في التنظيم القضائي في أمريكا يتكون القضاء من محاكم اتحادية ومحاكم ولايات: 1- المحاكم الاتحادية: محاكم المناطق. محاكم الاستئناف. محاكم عليا. 2- المحاكم التشريعية. 3- محاكم الولايات: محاكم الصلح والمناطق. محاكم الاستئناف. المحاكم العليا يوجد تنظيم للنيابة العامة ووزارة للعدل. يوجد في أمريكا قضاء إداري ويسمى بالمحاكم التشريعية.
السوابق القضائية	يأخذ القانون الإنجليزي بالسابقة القضائية وتعتبر مصدراً من مصادر القانون, حيث كانت تقيد به المحاكم ويشكل مصدراً قوياً.	يأخذ القانون الأمريكي بالسابقة القضائية وتعتبر مصدراً من مصادره , لكنها أقل قوة من القانون الإنجليزي وأقل صرامة , بينما هي أكثر مرونة فالمحاكم العليا على مستوى الولايات أو الدولة لم تكن مقيدة بالسوابق القضائية.

س4: تأثر النظام القانوني الفرنسي أثناء تشكله بعدة مصادر قانونية، أذكرها ؟ ..... (2ن)

- القانون الروماني – القانون الجرماني
- القانون الكنسي – الابتكار القانوني.

بالتوفيق الدكتور/علال ياسين

الإجابة النموذجية لمقياس القرارات والعقود الإدارية
د- مقيمي زهية

جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
يوم: 14-01-2024

الاسم واللقب:
الفوج:

اختبار السداسي الأول في مقياس القرارات و العقود الإدارية (السنة الثالثة قانون عام)

السؤال الأول: (8 نقاط)

بتاريخ 12 بتمبر 2023 أصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قالمة قرارا إداريا يتضمن رفض طلب رخصة بناء تقدم به السيد (س و) وذلك بسبب عدم تقديم المعني للوثائق المطلوبة قانونا للحصول على رخصة البناء و التي تثبت ملكية المعني للعقار الذي سيقام عليه البناء.

المطلوب:

1/ ما نوع القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي؟ (1ن)

ما أن القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قالمة المتمثل في رفض طلب رخصة البناء أو رفض تسليمها يتعلق بالطلب المقدم من قبل السيد (س و) فهو قرار إداري فردي

2/ ماذا لو أن السيد (س و) رفع دعوى إلغاء ضد القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي مثيرا وجهين لعدم المشروعية، **الأول يتعلق بعدم الاختصاص**، حيث يدفع بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قالمة غير مختص بإصدار القرار و أن قرار منح رخصة البناء هو الوالي و **الثاني يتعلق بعيب السبب**، حيث أن قرار رفض الرخصة جاء دون سبب، **لوكنت قاضيا ما رأيك فيما جاء في الوجهين المثارين من قبل السيد (س و)؟ و بماذا تحكم؟ (3 ن)**

لوكنت قاضيا فما يتعلق بالوجه الأول المتعلق بعدم الاختصاص، فهذا الدفع غير مؤسس، حيث أن الجهة المختصة بمنح رخصة البناء هو رئيس المجلس الشعبي البلدي وليس الوالي، بذلك الدفع بعدم الاختصاص سليم وغير مسموح به، أما عن الوجه الثاني المتعلق برئيس السبب، فإنه يشترط في السبب أن يكون صادرا عن حالة واقعية وقانونية تبرر قيام القرار، فإذا توفرت حالة قانونية وهي عدم تقديم المعني الوثائق المطلوبة التي تثبت ملكية العقار الذي سيقام عليه البناء، فإن القرار الولائي يبرر بوجود حالة قانونية تبرر إصدار قرار الرفض بما يجعل وجه السبب سليما، وبذلك أرى أن القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي والمتضمن رفض رخصة البناء للسيد (س و)

3/ ماذا لو أن السيد (س و) قام برفع دعوى وقف التنفيذ بعد قيامه برفع دعوى الإلغاء، **لو كنت قاضيا بماذا تحكم مع التأسيس؟ (2ن)**

بما أن قرار رفض رخصة البناء هو من القرارات السلبية بالرفض والتي ترتب حقوقا مكتسبة للغير فإن الشرط الموضوعي لقبول دعوى وقف التنفيذ متوفر في هذه الحالة وهو شرط الاستعجال والجدية (م 919 ق إ م إ) أما شرط عدم المساس بأصل الحق فهو غير متوفر في هذه الحالة حيث الموضوع

4/ هل يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إلغاء قراره مع التبرير؟ (2ن)

بما أن قرار رفض منح الرخصة هو من القرارات السلبية بالرفض وهو قرار مشروع في هذه الحالة فإنه يحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي إلغاء هذا القرار، لأن القرارات الإدارية التي يكون مضمونها رفض الطلبات المقدمة للإدارة يجوز إلغاؤها حتى لو كانت مشروعة لأنها لا تولد حقوقا مكتسبة للمخاطب بالقرار

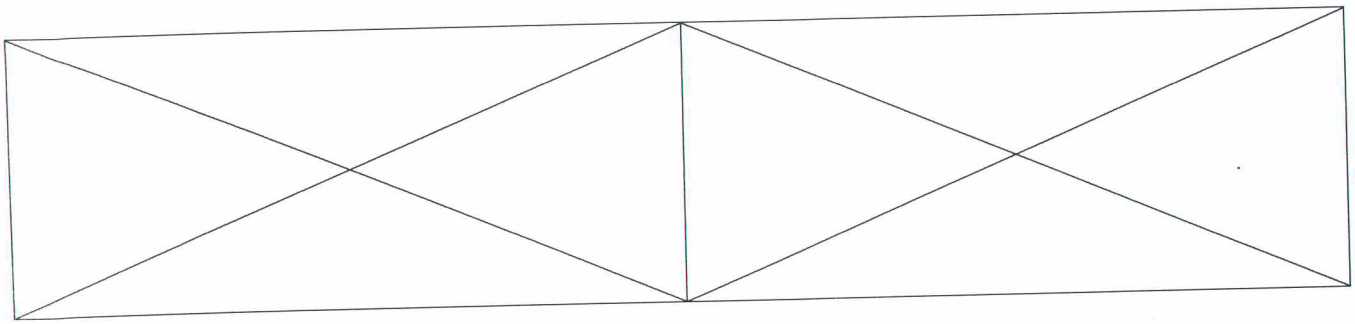

السؤال الثاني: ميز بين ما يلي: (12 نقطة)

1/ المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري (حسب القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المؤرخ في 05 غشت 2023)؟ (4ن)

حسب نص المادة 3 من القانون 23/12 فالمؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تمتلك فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية رأسمالها الاجتماعي وهذه المؤسسات تخضع لقانون الصفقات العمومية عندما تكلف من طرف الدولة أو الجماعات المحلية بانجاز عملية مرتبطة بنشاطها.

أما المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري، فهي المؤسسة التي لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي تنشأ من طرف الدولة أو الجماعات المحلية، ويمكن أن يكون هذه المؤسسة في شكل شركة ذات طابع تجاري أو غير تجاري، وتخضع لقانون الصفقات العمومية عندما تكلف بانجاز عملية مرتبطة مباشرة بنشاط من أنشطة الدولة أو الجماعات المحلية.

2/ عقد انجاز الأشغال العامة و عقد اقتناء اللوازم؟ (2)

يرتبط عقد الأشغال بالعقار موضوع الأشغال البناء بينما يرتبط عقد التوريد بالمنقولات حيث يقوم على توريد سلع ومنقولات المصلحة المتعاقدة، كما أن عقد اقتناء اللوازم يقتصر على توفير منقول معين للإدارة المتعاقدة خلال مدة معينة منقول عليها الحق أي الاثنين أم تتجدد كل مرة وهذا ما لا تجده في عقد الأشغال العامة.

3/تفويض الاختصاص و تفويض التوقيع؟ (2ن)

يعتبر تفويض الاختصاص ما نقل الأصيل من مباشرة مهامه إلى فوضى المفوض له ليس ذو طابع شخصي، إذ يبقى مسؤولا عن تعيين شخص الأصيل على حالة في يوم التوقيع الذي يقوم على الأساس الشخصي، فتعيين شخص المفوض له من طرف المفوض إلى الأصيل يعد من قبيل التوقيع لا بعد سلطة المفوض في ممارسته ! اختصاص التوقيع لكاتب المفوض إليه

4/ الإنابة و الحلول؟ (2ن)

النمط القانوني الذي يحيل الإنابة لا يجد من يتولى المنصب الوظيفي مكان ما من الاختصاص الأصيل وإنما تنتقل السلطة التقديرية للأصيل أو السلطة العليا حيث الحلول حيث أن النمط القانوني المنظم الحلول يحدد بموجبه فئة من يتولى ممارسة الاختصاص مكان الأصيل

5/ نفاذ القرار الإداري ووقف تنفيذه؟ (2ن)

النفاذ عملية قانونية تتم بموجب النشر والتبليغ أما وقف التنفيذ هو عدم قيام الإدارة بمباشرة أو متابعة بالإجراءات الموجهة التي من شأنها وضع القرار حيز التنفيذ الفعلي وذلك لمدة مؤقتة فقط.

كلية الحقوق و العلوم السياسية- قالمة

الاجابة النموذجية لاختبار السداسي الأول في مقياس المالية العامة

السؤال الاول: (12 نقاط)

1- الاسباب الاقتصادية لتزايد النفقات: **النمو الاقتصادي-التوسع في المشروعات الاقتصادية - زيادة الدخل الوطني (1 ن)**

2- مبادئ الضريبة: **العدالة - اليقين - الملاءمة - الاقتصاد في التحصيل (1 ن)**

3-مصادر الايرادات العامة في النظام الاسلامي: **الزكاة- الركاز- الجزية- الخراج- العشور - الغنائم- الفيئ (1 ن)**

II- 1- اذكرها دون شرح: **مرحلة الاعداد و التحضير - مرحلة الاقرار و المصادقة - مرحلة التنفيذ - مرحلة الرقابة (2 ن)**

2- حدد المراحل التي تختص بها السلطة التنفيذية: **مرحلة الاعداد و التحضير-مرحلة التنفيذ -مرحلة الرقابة (1 ن)**

3- حدد المراحل التي تختص بها السلطة التشريعية: **مرحلة الاقرار و المصادقة -مرحلة الرقابة (1 ن)**

III - 1 - أنواع الرقابة المنصوص عليها في المادة 98 من القانون 23-07 :

- الرقابة الادارية : داخلية ، قبلية ، بعدية ، حسابية (1 ن)

- الرقابة القضائية (المتخصصة) : خارجية ، بعدية ، حسابية (1 ن)

- الرقابة البرلمانية : خارجية ، بعدية ، حسابية ، تقييمية (1 ن)

2 - الرقابة الاكثر فعالية : - الرقابة الادارية لانها دتخلية ، قبلية ، بعدية (1 ن)

- الرقابة القضائية لانها خارجية ، بعدية (كفاءة القضاة و حيادهم) (1 ن)

- الرقابة البرلمانية لانها خارجية، بعدية، حسابية، تقييمية(النواب هم ممثلو الشعب ، كما أن البرلمان هو الذي صادق على الميزانية)

V - 1 - يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية بامر (المادة 146 من الدستور) (0,5 ن)

2 - ممارسة الامر بالصرف لحق التسخير (المادة 61 من القانون 23-07) (0,5 ن)

3 - مصادقة البرلمان على قانون المالية التصحيحي (المادة 07 من القانون العضوي 18-15) (0,5 ن)

السؤال الثالث:(6 نقاط)

- نقاط التشابه بين قانون المالية و قانون تسوية الميزانية : (3 ن)

- يتم اعدادهما و اقتراحهما من طرف السلطة التنفيذية (مشروع قانون)

- كلاهما يتطلب مصادقة البرلمان عليه - كلاهما يشتمل على نفقات و ايرادات الدولة -

- كلاهما مقيد باجال لعرضه على البرلمان

- نقاط الاختلاف بينهما: (3 ن)

- قانون المالية يشتمل على نفقات و ايرادات متوقعة بينما يشتمل قانون تسوية الميزانية على نفقات و ايرادات حقيقية

- قانون المالية يخص سنة قادمة بينما قانون تسوية الميزانية يخص سنة ماضية

-قانون المالية يمكن أن يصدر عن رئيس الجمهورية بموجب أمر بينما قانون تسوية الميزانية لا يمكن

- قانون المالية يمكن أن يخضع للتعديل عن طريق قانون المالية التصحيحي بينما قانون تسوية الميزانية لا يمكن

- اجال ايداع قانون المالية لدى م ش و هو 7 أكتوبر بينما قانون تسوية الميزانية الاجل هو 01 أوت

السؤال الرابع: (1 نقطة) تتمثل خصوصية قانون المالية بالنسبة لباقي قوانين الدولة في أنه : (1 ن)

- دوري (كل سنة) - لا يقترح الا من طرف السلطة التنفيذية (مشروع قانون)

- القانون الوحيد الذي قيده الدستور باجال للمصادقة عليه من طرف البرلمان

- يمكن أن يصدره رئيس الجمهورية حتى في وجود البرلمان

بالتوفيق. الدكتور خميسي . ز

الإجابة النموذجية لامتحان مادة الوظيفة العامة

السنة الثالثة قانون عام

1- **يُعتبر موظفا عاما كل عون:** ☐ رُسّم في رتبة في السلم الإداري ☐ عُيّن في وظيفة عمومية دائمة

2- **للموظف العام الحق في:**

☐ الحماية الاجتماعية والتقاعد ☐ الخدمات الاجتماعية ☐ الحماية من التهديد بمناسبة أداء مهامه

3- **يتكون الراتب الأساسي للموظف العام من** ☐ حاصل ضرب الرقم الاستدلالي الأدنى للصنف في قيمة النقطة الاستدلالية

4- **يتكون الراتب الرئيسي للموظف العام من:**

☐ حاصل ضرب الرقم الاستدلالي الأدنى للرتبة مضافا إليه الرقم الاستدلالي المرتبط بالدرجة في قيمة النقطة الاستدلالية

5- ينتج انتهاء الخدمة التام بالنسبة للموظف العام عن: ☐ وضعية الإحالة على التقاعد ☐ التسريح ☐ العزل

6- يُعدّ الموظف العام في وضعية نشاط لما يكون:

☐ موجودا في عطلة مرضية ☐ مستفيدا من رخصة غياب ☐ غائبا لأداء مناسك الحج

7- يوضع الموظف الموجود في وضعية متابعة تكوين منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة: ☐ في وضعية انتداب بقوة القانون

8- يوضع الموظف الموجود في مهمة ممارسة مهام عضو مسير لحزب: ☐ في وضعية استيداع بقوة القانون

9- تؤدي وضعية إحالة الموظف على الاستيداع إلى:

☐ توقيف راتبه ☐ توقيف حقه في الأقدمية ☐ توقيف حقه في الترقية في الدرجات ☐ توقيف حقه في التقاعد

10- يوضع الموظف في وضعية خارج الإطار ☐ بعد استنفاذ حقه في الانتداب الإرادي ☐ بعد ثبوت انتمائه إلى الفوج (أ)

11- يتميز نظام الوظيفة العامة المفتوح ب:

☐ عدم الاستقرار في الوظيفة ☐ انعدام قانون أساسي يحكم الوظيفة ☐ حق الموظف في الاستقالة في أي وقت

12- يتميز نظام الوظيفة العامة المغلق ب:

☐ الاستقرار والدوام في الوظيفة ☐ حق الاستفادة من الترقية والتكوين ☐ وجود قانون أساسي يحكم لوظيفة

13- يقوم الالتحاق بالوظيفة العامة باعتبارها حقا تكفله الدساتير على: ☐ مبدأ المساواة ☐ مبدأ الاستحقاق

14- يعتمد أسلوب التوظيف الخارجي للالتحاق بالوظائف العامة على طريقة:

☐ التوظيف المباشر ☐ المسابقة على أساس الشهادة ☐ المسابقة على أساس الاختبار ☐ الفحص المهني

15- يعتمد أسلوب التوظيف الداخلي للالتحاق بالوظائف العامة على طريقة: ☐ الاختبار المهني ☐ الترقية على أساس الاختيار

السؤال الثاني: قارن بين كلٍّ من التسريح، العزل والاستقالة من حيث ما يلي:

	الطبيعة	السبب	الآثار
العزل	إجراء إداري	غياب الموظف عن العمل لمدة 15 يوما متتالية دون مبرر مقبول	انتهاء علاقة الموظف العام بالإدارة
التسريح	إجراء تأديبي	خطأ تأديبي من الدرجة الرابعة	انتهاء علاقة الموظف العام بالإدارة
الاستقالة	حق للموظف يمارسه وفقا لمقتضيات القانون	رغبة الموظف في إنهاء علاقته بالإدارة	انتهاء علاقة الموظف العام بالإدارة

University of 08 Mai 1945. Guelma

Faculty of Law and Political Sciences

Law Department

3rd Year: PUBLIC LAW

Date: 17/01/2024

Time: 09:00 – 10:30

First Semester English Exam

Model Answer

I. **Translate the following:**

1/ Modules: **(3 pts)**

- Environmental law and sustainable development: القانون البيئي والتنمية المستدامة
- International humanitarian law :قانون دولي انساني
- Law of international relations :قانون العلاقات الدولية
-

2/ Legislations : **(4 pts)**

-Circular : المنشور -Decree : المرسوم -Treaties : المعاهدات - Constitution:الدستور

3/Court (Lawsuit): **(6 pts)**

- Offender:الجاني – Criminal Court :المحكمة الجنائية.. Trial :المحاكمة
- طعن قضائي: Contestation.- المدعي العام: The prosecutor – أمر بالقبض: Warrant of arrest.

II. **What is the difference between the aim of Act and the aim of Law? (3 pts)**

- Aim of Act: Act aims to inform people about the rules and regulations about specific situations
- Aim of Law: Laws are made to protect people from unfair practices and for maintenance of public order

III. **In a Paragraph (7 lines Maximum), explain one main difference between Private and Public Law, and your own reason for choosing to study Public Law: (4 pts)**

Private Law governs the relationship between individuals and governments; it includes the law of property, family law, the law of contract….etc; while Public law is a set of rules that govern the relationships between private individuals or private organizations and public bodies, it includes: Administrative law, Constitutional laws, Criminal laws, Municipal laws, International laws…etc.